

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن حماد عن مجاهد) أي ابن جبير بفتح الجيم وسكون موحد مولى عبد الله بن السائب المخزومي من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان إماما في القراءة والتفسير (أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة) المعظمة إلى المدينة المكرمة (صلى) أي ابن عمر (النوافل على راحلته) أي دابة حيث سارت كما أشار إليه بقوله : (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها وجانبها (يومئذ) بضم ياء وسكون واو وكسر ميم فهمز (ويبدل) أي يشير (في ركوعه وسجوده إيماء) وإشارة يطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه (إلا المكتوبة والوتر) استثناء أي لكن المفروضة والوتر لا يصلحها على راحلته (فإنه كان ينزل لهما عن دابته) لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول أبي حنيفة إن الوتر واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف الصلاة المفروضة فإن دليلها قطعي (قال) مجاهد : (فسألت) أي ابن عمر (عن صلاته على راحلته) أي عن دليل جوازها عليها (ووجهه إلى المدينة) جملة حالية (فقال لي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا) أي غير الفرض والواجب فشمّل السنن والنوافل (حيث كان وجهه) أين يتوجه إليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقعا عليه (يومئذ إيماء) أي من غير ضرورة لديه